اي يجلس الامام بين تين اى الخطبتين جلوسا مطمئنا فيه كالجلوس
بين السجدتين ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع ركنهما
اى الخطبتين القيام ان قدر عليه اى من اركانهما وعده في الروضة
شرطا وهو كذلك في الانوار والله احمد اي ان اداء الخطيب
بلفظ الحمد اى بهذه المادة مرد فالها بالاسم الشريف ولو مصدرها
نحو احمد الله او نحمد الله او حمد الله او لله الحمد فلو قال الشكر او المدح او
الثناء او نحو ذلك لله او قال الحمد للرحمن او للرحيم او للرب لم يجز
واختيرت مادة الحا الحلقية والدال اللسانية والميم الشفوية في الثنا
على رب البرية لئلا يخلو اجزؤ من الفم من ذلك بالكلية وبعد اى
وبعد الحمد صلى اى الخطيب على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلفظ
الصلاة فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز
ولو قال الصلاة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او الماحي
او العاقب او البشير او النذير كفى وليوص بالتقوى اى باللفظ لها او المعنى
لها وذلك كما في نحو قولك اطيعوا الله لحصول الغرض من الوعظ ولا
يكفي التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخرفها بل لابد من الحث على الطاعة والمنع
من المعصية وكل واحد من الاركان المتقدمة ركن في كليهما اى الخطبتين
واما الستر فشرط فيهما و مثله الولا بين تين اى الخطبتين اى بين كلماتهما وبين
الخطبتين و ما صلى بان لا يفصل بين الخطبة والصلاة لتشبيه الخطبة والصلاة
بصلاة الجمع و مثله ان يخطب بالطهرين اى عن الحدث والخبث وطهت

بالجلوس صح

قاعدا بينهما اى ويفصل بين الخطبتين مطمئنا كالجلوس
بين السجدتين ولو خطب جالسا فصل بسكتة لا بالاضطجاع
وتقرا الاية المفهمة في احدهما لا بعينها وفي كليهما اولى
والافضل الاولى واقلها اية تفيد وحدها واسم الدعا ثانية
اى في خطبة ثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ويجب ان يتعلق
بالاخرة كما قاله الامام الرازي واقله ما يقع عليه الاسم ولو عاما
للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين كيرحمكم الله او رحمكم الله
وقد تبين بما تقرر ان اركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على
رسول الله والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعا للمؤمنين
وانه ذكر لها من الشروط خمسة القيام والستر والولا والطهارة
وبقي شروط اخر النية والتعرض للوصية والتاخير عن الزوال
والتقدم على الصلاة والجلوس مطمئنا بينهما والعلم بواجباتها
والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية وان تكون عربية فان لم
يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم وعلى التعلم فان مضى
الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر
ثم اشار الى الاداب التي تشرع فيها فقال سنتها الغسل
لها بل يكره تركه ووقته من الفجر فلا يجزي قبله لان الاخبار علقته
باليوم وهو عند الرواح اليها اولى من تقديمه وكلما قرب من
الرواح كان اولى ولو احدث بعد الغسل توضا فقط ولو
اجنب اغتسل للجنابة فقط ولو عجز عن الغسل لفقد الماء
او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة وتنظيف الجسد
بازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر سنة في حق على
ما يستطيع وسنتها لبس ابيض لما ورد في لبسه ويستحب للامام

Copyright © King Saud University